١٩٥

ولكن ذكر بعده انه لا يجوز التغليظ بالمكان انتهى وفي الحاوي القدسي ولا يستحب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان انتهى وظاهره انه مباح لانه انما نفى الاستحباب وهو لا يستلزم نفي الاباحة بخلاف العكس كما لا يخفى **ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله تعالى** لقوله عليه الصلاة والسلام لابن صوريا الاعور انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى ان حكم الزنا في كتابكم هذا ولان اليهود يعتقدون نبوة موسى عليه السلام والنصارى نبوة عيسى عليه السلام فيغلظ على كل واحد منهم بذكر المنزل على نبيه وما ذكره من صورة تحليف المجوسي مذكور في الاصل كما في البحر ويروى عن ابي حنيفة لا يحلف غير اليهودي والنصراني الا بالله وهو اختيار بعض مشايخنا لان ذكر النار مع اسم الله تعالى تعظيم لها وما ينبغي تعظيم بخلاف الكتابين لان كتب الله معظمة والوثني لا يحلف الا بالله تعالى لان الكفرة باسرهم يعتقدون الله تعالى قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله كذا قالوا ويشكل عليه ان الدهرية منهم لا يعتقدونه ولا دلالة في الاية على ما ذكر لان الوثني يعبد غير الله تعالى ويعتقد ان الله تعالى خالقه والله اعلم وفي البحر معزيا الى المحيط ان ما ذكر في الكتاب قول محمد وما ذكره الخصاف قولهما وظاهر كلامهم ان الكافر اذا حلف بالله فقط ونكل عن ما ذكر انه يكفي ولا يقضى عليه بالنكول عن الوصف لانه من باب التغليظ فيكتفي بالله والله اعلم واليهودي نسبة الى يهود اسم نبي عربي وسمي بالجمع وبالمضارع من هاد اذا رجع ويقال هو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل جاز تنوينه وقيل نسبة الى يهوذا ابن يعقوب عليه السلام ورجل نصراني بفتح النون وامرأة نصرانية وربما قيل نصران ونصرانة ويقال هو نسبة الى قرية اسمها نصرة قال الواحدي ولهذا قيل في الواحد نصري على القياس والنصارى جمعه مثل مهرى ومهارى ثم اطلق النصراني على كل من تعبد بهذا الدين والمجوسي امة من الناس وهي كلمة فارسية وتمجس دخل في دين المجوس كما يقال تهود او تنصر اذا دخل في اليهود والنصارى والوثن الصنم سواء كان من خشب او حجر وغيره والجمع وثن مثل اسد واسد واوثان وينسب اليه من يتدين بعبادته على لفظه فيقال رجل وثني كذا في المصباح **ولا**

يحلفون

ولا يحلفون في بيوت عباداتهم لان القاضي لا يحضرها بل هو ممنوع عن ذلك كذا في الهداية قلت وليس مقصوده تخصيص عدم حضورها بالقاضي فان حكم كل مسلم كذلك لما في البحر معزيا الى التتارخانية يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة وانما يكره من حيث انه مجمع الشياطين لا من حيث انه ليس له حق الدخول انتهى **ويحلف القاضي على الحاصل اي بالله ما بينكما نكاح قائم وبيع قائم وما يجب عليك رده وما هي بائن منك لانما في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق** على طريق اللف والنشر المرتب كما لا يخفى ولا يحلف بالله ما بعت لانه قد باع العين ثم يقال فيه ولا يحلف في النكاح ما نكحت لانه يطرأ عليه الخلع ولا في الغصب ما غصبت لانه ربما رده وفي الطلاق ما طلقت لان النكاح قد يجدد بعد الابانة فيحلف على الحاصل في هذه الوجوه لانه لو حلف على السبب يتضرر المدعى عليه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف يحلف في جميع ذلك على السبب الا اذا عرض بما ذكرنا فحينئذ يحلف على الحاصل وله معنيان لغوي واصطلاحي فالاول كما في القاموس الحاصل من كل شيء ما بقي وثبت وذهب ما سواه حصل حصولا ومحصولا انتهى والثاني تحليفه على صورة انكار المنكر عندهما وعند ابي يوسف يحلف على السبب وهو صورة دعوى المدعي بيانه اذا ادعى عنده وديعة او قرضا او غصبا او بيعا فهو منكر ويقول ليس لك علي شيء فعلى قولهما يحلف على صورة انكاره بالله ليس له عندك شيء ولا عليك دين وعنده بالله ما اودعه ولا باعه ولا اقرضه ذكره الاسبيجابي وقوله الا ان متعلق بالجميع كما افاده مسكين في شرح الكنز **الا اذا لزم ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما** اي لا يرى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة بان كان شافعيا **وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه** اعلم ان الاصل ان يحلف على الحاصل اذا كان سببا يرتفع الا اذا كان فيه ترك النظر عن جانب المدعي فحينئذ يحلف على السبب بالاجماع وذلك مثل ان يدعي ثبوت نفقة العدة والزوج ممن لا يراها او ادعى شفعة بالجوار والمشتري لا يراها لانه لو حلف على الحاصل يصدق في يمينه في معتقده فيفوت النظر في حق المدعي وان كان سببا لا يرتفع برافع فالتحليف على السبب بالاجماع كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه بخلاف الامة والعبد الكافر لانه يكرر الرق عليهما بالردة واللحاق بدار الحرب وعليه بنقض العهد واللحاق ولا يكرر على العبد المسلم كذا في الهداية

Copyright © King Saud University